وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعــة يحــي فـارس بالمديــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة :

- بن بوعبد الله سليم

- بن بحة عماد

تحت إشراف الأستاذ:

- سبتي عبد القادر

السنة الدراسية 2022/2021

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الغالية، التي بقيت تترقب بلهفة إتمام مذكرة

إلى رمز الحب و الإخلاص زوجتي

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

بن بوعبدالله سليم

الإهداء

إلى رمز العطاء أمي الغالية التي أعطتنا شبابها و صحتها لإسعادنا.

إلـــى رمز التضحيـــة،أبي العزيز حفظـــه الله من كل مكروه.

إلى زوجتي الودودة، التي ناصفتني الحياة بحلوها و مرها.

إلى رمز السعادة، و أغلى ما أملك ، إبني عبد الرّحمان

إلى جميع الإخوة و الأخوات حفظهم الله من كل مكروه.

إلى جميع زملائي و أصدقائي في العمل

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

بن بحة عماد

تشكرات

الشكر الأول و الأخير

للجليل رب عرش عظيم، العالم فوق كل عليم، الذي مهد لنا السبيل وهذا لما فيه الهدى و الخير العميم، وفتح لنا الأذهان و العقول فله الحمد حتى يرضى.

ثم الشكر و الشكر الجزيل لدكتور المشرف : " سبتي عبدالقادر" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا الموضوع و لم يتهاون في واجبه اتجاهنا، ولم يبخل علينا بعلمه و بنصائحه وتوجيهاته و إرشاداته، فأدعو الله أن يحقق له مراده ويحفظه و أن يكون الفردوس الأعلى منزله.

كما نتوجه لشكر الخالص إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائــمة المختصرات:

- **ج ر:** جريدة رسمية
- **ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمـــة :

يعد موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة سواء على مستوى الوطني أو الدولي باعتباره محرك للتنمية الاقتصادية، و مفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثهـا في البنية الاقتصاديـة و الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة، وكذا جلب التكنولوجيا و خلق نشاطات اقتصادية جديدة و بالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة.

سهولة حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار تعتبر من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم حديثا، حيث عرفت الجزائر زيادة نسبية في هذه الحركة، منذ تبنيها اقتصاد السوق بداية التسعينات عملت على بذل جهود معتبرة من اجل استقطاب أكبر قدر مكن من رؤوس الأموال.

إذ تسعى الجزائر لإعطاء حركة رؤوس الأموال طابعا أكثر حرية تفي متطلبات الاقتصاد الوطني من خلال تشكيل توليفة مثلى حول إمكانية تحرير التدفقات رؤوس الأموال الأجنبية في ظل اختيار اقتصاد الموجه.

حيث رخص قانون النقد و القرض لكل مقيم في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي، بحيث يجب أن يكون داخل الوطن بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تأمين تمويل نشاطاته خارجية متممة لنشاطاتها المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر، و بالرغم من أن التشريع منح إمكانية تحديد شروط تطبيق هذه الإمكانية في تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، مع منحه حق تقديم الرخص.

و من جهة ثانية رخص لغير المقيمين، أشخاص طبيعية أو معنوية و الذي أن يكون المركز الرئيسي لأنشطتهم الاقتصادية خارج القطر الجزائري، بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي محدد صراحة بنص قانوني.

فلا فائدة ينتظرها المستثمرين من استثماراتهم إن لم تمكنهم من تحويل أرباحهم، فوجود صعوبات في عملية تحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس مال.

وضع المشرع الجزائري قوانين و تشريعات تنظم حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، فعمد إلى عقد عدة إتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار و هذا لتسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال و عائداتها من و إلى الجزائر، و هذا وفق مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تحددها

هذه النصوص القانونية، و التي تشكل جزءا من سياسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال التي من آثارها ترتب جزاء إخلال بها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية لكون الجزائر من بين الدول التي تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، حيث تبنت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، حيث عمدت إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، وهذا من خلال وضعها لمختلف التشريعات التي تضمن ذلك بتوفير الحماية القانونية التي تحفز المستثمرين الأجانب للقدوم إليها، و ذلك بمنح مختلف الضمانات و الامتيازات لهم و لاستثماراتهم بما فيها تسهيل عمليات دخول و خروج رؤوس الأموال الموجهة لاستثمار أو ناتجة عنه.

أسباب إختيار الموضوع :

ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لسببين هما :

دوافع موضوعية: تمثلت

أولا: نظرا لأهمية الموضوع الكبيرة، فحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار تتمثل دورا بارزا في تنشيط وتيرة الاقتصاد الوطني سواء على الساحة الدولية أو المحلية.

ثانيا: الإطلاع على مجموعة القوانين المرتبطة بمجال قانون الأعمال، معرفة أهم لتعديلات و الإضافات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال.

دوافع ذاتية :

أولا: يعود الفضل في إختيارنا هذا الموضوع لأستاذنا الفاضل الدكتور " سبتي عبد القادر " الذي ساعدنا كثيرا في هذا الاختيار و حفزنا في مثل هذه المواضيع.

ثانيا: لإكتساب خبرات معرفية في مجال الاستثمار خاصة منها حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، خاصة وهذا في مجال تخصصنا و هو قانون أعمال.

أهداف الدراسة : تكمن أهداف الدراسة في :

1. معرفة أشكال حركة رؤوس الأموال.

2. معرفة التزامات و حقوق المستثمر فيما يخص حركة رؤوس الأموال.
3. معرفة التزامات و حقوق هيئات المخولة بالرقابة.
4. لإطلاع الطلبة عليها من بعدنا.
5. ترك المجال مفتوح للباحثين في المستقبل.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة هي عدم توفر المراجع المتخصصة في موضوع حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار نظرا لحداثة هذا الموضوع ضمن الأطر القانونية الجزائرية.

الدراسات السابقة :

لقد تناولنا دراسة جامعية سابقة رسالة الماجستير، موضوع حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار وفق القانون الجزائري، بحيث أكدت موضوع هذه الدراسة على دور هذه التداولات على التنمية الاقتصادية.

- الدراسة التي قامت بها – بن أوديع نعيمة- رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بعنوان : " النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار"، لقد ركزت الباحثة في هذه الدراسة على القواعد المنظمة لتنقل حركة رؤوس الأموال.

<u>الإشكاليـــــة:</u>

بناءا على ما سبق سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى موضوع حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، و لإعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

في سبيل جعل المناخ الاستثماري أكثر إستقررا و ملائمة من أجل استقطاب المستثمرين، و زيادة ثقتهم للاستثمار في الجزائر، كيف نظم المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار في ظل القوانين و النصوص التشريعية الراهنة؟

و لمناقشة هذا الإشكال الرئيسي قمنا بتقسيمه إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار و ما هي خصائصها و أشكالها ؟
- ما هي القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار؟

- ما هي التزامات و حقوق المستثمر و الجهات المراقبة في حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار؟
- ما هي الجرائم المترتبة عن مخالفة تنظيم و التشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار؟__

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع و من اجل الإجابة على الأسئلة المطروحة المتعلقة بدراستنا، يقتضي الأمر منا إتباع منهج قانوني يجمع بين المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي و ذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونية و مراسيم ونظم بنك الجزائر المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار.

خطة البحث:

و لمعالجة هذا الموضوع و الإلمام بجميع عناصره، و كذا الإجابة على الإشكالية المطروحة

للإجابة إقتضى الأمر معالجة الموضوع من شقين كالآتي:

الفصل الأول و المعنون مضمون حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار في ظل قانون الجزائري و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول مفهوم حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، و الذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب تمثل الأول تعريف حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار و الثاني تناول خصائص حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، أما المطلب الثالث أشكال حركة رؤوس الأموال، في حين تم تخصيص المبحث الثاني القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، ليندرج تحته ثلاث مطالب حيث تناول الأول تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج و الثاني تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار و الثالث عملية إعادة التحويل إلى الخارج.

و شمل الفصل الثاني الآثار المترتبة عن حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، حيث قسم إلى مبحثين ، خصص الأول تنفيذ حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار فتناول : التزامات و حقوق المستثمر كمطلب الأول ، والتزامات و حقوق جهات الرقابة بنوك جمارك الضرائب مطلب ثاني، فيما أختص المبحث الثاني جرائم مخالفة التشريع و تنظيم متعلق بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، فشمل بدوره أشكال جرائم الصرف في مجال الإستثمار كمطلب أول، أما الثاني فتناول جزاء إخلال المستثمر بقواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال.

و في الأخير خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصـــل الأول:

مضمون حركــة رؤوس الأمـوال فـي مجــال الاستثمار في ظل قانون الجزائري

مدخل الفصل

عــرف الاقتصـــاد الجزائــري عــدة اهتــزازات جــراء ارتباطـــه المفــرط بمصـــدر واحــد وهــو البتــرول، لــذا أقــدمت الســلطات علــى تحســين سياســتها الاقتصــادية و الماليــة، بالإســراع فــي وضــع إصــلاحات هيكليــة ضــرورية لتكييــف الاقتصــاد لشــروط تســيير حــر و تنافســي مــن أجــل اســتقطاب أكبــر قــدر ممكــن مــن رؤوس الأمــوال، فمــن خــلال الأبحــاث الاقتصــادية بينــت أن حركــة رؤوس الأمــوال تســاهم فــي النمــو و التنميــة الاقتصــادية، أيــن عمــدت الدولــة الجزائريــة إلى توسيع حرية إنتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج بغرض الاستثمار.

و عليــه ســنتناول فــي هــذا الفصــل مبحثــين الأول مفهــوم حركــة رؤوس الأمــوال، لنتطــرق فــي المبحث الثاني إلى القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.

المبحث الأول : مفهوم حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

مــن المتعــارف عليــه أن حركــة رؤوس الأمــوال تســاهم فــي دفــع عجلــة التنميــة الاقتصــادية، كمــا يعتبــر ضــمان تحويــل رؤوس الأمــوال و العائــدات الناتجــة عنهــا إلــى الخــارج مــن بــين أهــم الضــمانات التــي تحــرص عليهــا جــل تشــريعات الــدول المســتقطبة للإســتثمار، و مــن أجــل توضــيح محتــوى هــذا المبحــث إرتأينــا اعتمــاد التقســيم التــالي تعريــف حركــة رؤوس الأمــوال كمبحــث أول و خصــائص حركــة رؤوس الأمــوال مطلــب ثــاني و أشــكال حركــة رؤوس الأموال مطلب ثالث .

المطلب الأول : تعريف حركـة رؤوس الأموال في مجـال الاستثمار

تلعــب رؤوس الأمــوال أهميــة بالغــة فــي الاســتثمار لــذا عمــد المشــرع الجزائــري علــى تضــمينه فــي النصــوص القانونيــة المتعلقــة بــذلك[1]، و فــي إطــار إعطــاء تعريــف لحركــة رؤوس الأمــوال لابد من ضبط المصطلح.

[1] قانون رقم 16-09 ، المتعلق **بترقية الإستثمار**، ج ر ج ج ع 46، صادرة بتاريخ 03جوان سنة 2016.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

المال في اللغة هو " كل ما يتمول و يعيده الإنسان مالا، و السبب في تسمية ما تتموله النفس مالا هو الميل إليه أي الرغبة فيه و الحاجة إليه، أو من ميله إلى الإنسان أي خضوع له بالملك و الحبس و الحيازة"[1]، و المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، و كان المال في أكثر كلام العرب يطلق على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

أما في الاصطلاح الفقهي فالمال " هو كل ما يمكن حيازته و يمكن الانتفاع به على وجه شرعي".

وهذا ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي بعد ما ذكر تعريفات الفقهاء و اختلافاهم بين اعتبار الحيازة و المنفعة أو هما معا.

و بتالي يمكن القول أن رؤوس الأموال في مجال الاستثمار تعني من الناحية الشرعية استخدام المال قصد و زيادته و إحيائه فيما أحلّه الله بكل الوسائل المشروعة.

الفرع الثاني : التعريف الإقتصادي لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

يقصد بها إنتقال الأموال أو الحقوق من فرد أو مجموعة أفراد أو مؤسسة أهلية أو حكومية من دولة ما إلى مثل ذلك في دولة أخرى لأغراض التوظيف في المجال الاقتصادي[2]، أي إنتقال القوة الشرائية بين دولتين بغرض توظيفها في عمليات اقتصادية استثمارية و في شتى مجالات الاستثمار.

هي تحويل القوة الشرائية من بلد إلى آخر بهدف الربح عن طريق الاستثمار، كما أن هذه الحركة لا تشمل رأس المال الإنتاجي فقط و أنما الأصول المالية كالسندات و الأسهم بالإضافة إلى الأصول العينية كالآلات و العقارات.

[1] د نصر فريد واصل، **السياسة الشرعية في المعاملات المالية و الاقتصادية و الاستثمارية**، دار الشروق، ط الأولى، مصر ، 2006، ص103.

[2] د خالد حسين علي المرزوق، **عوامل الإنتاج الدولية**، دروس في الاقتصاد الدولي، كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم العلوم المالية و النقدية ، جامعة بابل، العراق، سنة 2013ص45.

كما عرفها البنك الدولي : على أنها صافي التدفقات المالية فهي صافي التدفقات من القروض التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة مطروحا منها التسديدات، بالإضافة إلى المساعدات الرسمية و صافي الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار في محافظ الأسهم.

الفرع الثالث : التعريف القانوني لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

بالعودة إلى القوانين الوطنية و استقراء مجمل النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما القانون التجاري في مادته 567 [1]، قانون الاستثمار رقم 16- 09 في مادته 125 و قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في نص المادة 126، يستخلص انه لا وجود لتعريف قانوني لمصطلح حركة رؤوس الأموال، و إنما مجرد إشارة إليه وفقط ، حيث يستشف أنّ حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار على أنه عملية التحويل أو إعادة التحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين[2]. حيث يقصد بعملية التحويل خروج الرأسمال من دولة المستثمر إلى الدولة المستضيفة لاستثمار و ذلك بغرض إنجاز عملية استثمارية كمرحلة أولية، أما إعادة التحويل فتعني فصل الاستثمار و العوائد الناتجة عنه.

المطلب الثاني : خصائص حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

من خصائص حركة رؤوس الأموال أنها عمليات صرف تقوم بها البنوك، كما أنها عمليات استيراد السلع الموجهة للاستثمار.

الفرع الأول: أنها عمليات صرف تقوم البنوك

يقوم البنك بدور المقايض و المبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات المستثمرين في عمليات الصرف بتحويل العملة الوطنية للعملات الأجنبية و الفارق بين العملتين هو معدل الصرف، و معدل الصرف يتغير بسبب هبوط أو صعود قيمة أو سعر الصرف لتأثر هذا الأخير بالأوضاع الاقتصادية للدولة[3].

[1] المادة 567 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، **متعلق بالقانون التجاري**، معدل و متمم بالأمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] حسا ياني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، ص 147.

[3] قاصدي صوريا، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في نظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الخاص جامعة الجزائر، سنة 2005، ص16.

و ضرورة لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم الصرف و مراقبة حركة رؤوس الأموال التي تتم حيث أن بنك الجزائر لديه رقابة لاحقة على عمليات الصرف أكدت المادة 25 من قانون الاستثمار على أنه " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام...."[1] فإن استيراد أو تصدير أو حيازة عملة صعبة في الجزائر تتم وفق إجراءات قانونية محددة من قبل بنك الجزائر باعتبار أن الأورو و الدولار هما أقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا في جميع تعاملاتها الاقتصادية على هاتين العمليتين.

كما أنّ عمليات الصرف التي تقوم بها البنوك تعد أعمال تجارية بالنسبة لها و لو تمت بصفة منفردة و لفائدة المستثمر، إذ هي أعمال تجارية بالنسبة للبنك و بالنسبة للمستثمر عمل تجاري بالتبعية.

الفرع الثاني: عمليات إستيراد السلع الموجهة للاستثمار

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101[2] يقصد بالسلع التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الإستثمار، كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع.

حيث الإستثمارات المنتجة للسلع تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي و زيادة القدرة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الصادرات و توفير مختلف المنتوجات من السلع.

المطلب الثالث : أشكال حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.

سنتكلم في أشكال حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار الأجنبي من خلال استيراد و تصدير النقود ، كذلك استيراد و تصدير السّلع الموجهة للإستثمار.

الفرع الأول : إستيراد و تصدير النّقود

[1] المادة 25 قانون قانون رقم 16-09، المرجع السابق.
[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 17-101، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، ج ر ج ج عدد 16، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2017.

لابد للأموال النّقدية التي تستخدم في إقامة الإستثمار أن تكون مستوردة من الخارج و يكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرة التّحويل[1] يسعرها بنك الجزائر بانتظام على أن يتم التحقّق من استيرادها قانونا، على غرار المساهمات النّقدية ،قد يقوم المستثمر غير المقيم في الجزائر بالمساهمة في إنجاز الإستثمار بتقديم معدات و آلات أو وسائل تقنية، معناه مساهمة عينية تكون ضرورية الإستثمار و حتى يتمكن من تحويل قيمتها إلى الخارج، يجب أن تكون هذه المساهمة العينية محّل استيراد من الخارج ، و ليست مقتناة محليا، و يثبت ذلك بواسطة المستندات التّجارية و الجمركية الضرورية و كذا التّقييم الذي يقوم بإعداده خبير مؤهل.[2] و تكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التّوطين التي هي إجبارية بالنّسبة لعمليات استيراد السلع و الخدمات، و هذا يتم بتقديم بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر الذي يثبت وجود مساهمة عينية في إنجاز الإستثمار و التي يقوم محافظ بتولّي تقييم هذه المساهمات العينية.

الاستيراد و التصدير المادي للعملة يخضع إجباريا للتصريح لدى مصالح الجمارك عند الدخول إلى تراب الوطن و عند الخروج من التراب الوطن.

الفرع الثاني: إستيراد و تصدير السلع الموجهة للاستثمـــار

تعد التسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع و الخدمات لاسيما المساعدة الفنية و العمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج[3].

تتم فوترة أو بيع السلع على مستوى الجمركي الوطني بالدينار الجزائري الوطنى بالدينار الجزائري إلاّ في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة و ستين 360 يوم، إعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع ، و يشكل أجل ثلاثمائة و ستون يوما أقصى حد يمكن منحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

و في كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد.

[1] المادة 31 من أمر رقم 03/01، **يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**، ج ر ج ج عدد 12،سنة 2003.

[2]- المادة 4/12 نظام بنك الجزائر رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها**، ج.ر عدد 45، صادرة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

[3] مادة 4 نظام بنك الجزائر رقم 01/07، **المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة**، ج.ر ج ج عدد31، صادرة بتاريخ 13ماي سنة 2007.

عندما يتعلق الأمر بالسلع الإستهلاكية المعمرة أو سلع التجهيز التي يكون تسديد تصديرها مستحقا في أجل يتجاوز ثلاثمائة و ستين 360 يوما تحدد تعليمة من بنك شروط التطبيق.

كما عندما يكون أجل التسديد الممنوح من طرف المتعامل المصدر للزبون غير المقيم، يتراوح بين مائة و ثمانين 180 و ثلاثمائة و ستين 360 يوما، أو أكثر يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة مسبقا، بتأمين على القرض لعملية التصدير و يكتتب لدى هيئة وطنية مختصة في هذا المجال.

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار في ظل القانون الجزائري

إنّ كل إستثمار أجنبي يكون سببا لحصول مجموعة التّحويلات لرؤوس الأموال،و هذا سواء في مرحلة إنجازه و استغلاله،هذه التحويلات يجب أن تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها القانون لذلك و هذا سواء في الدولة المضيفة للإستثمار و كذا في الدولة المصدرة للأموال المستثمرة.

المشرع الجزائري قام بتنظيم هذه القواعد بنصوص تشريعية، مع نصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط و إجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر لأجل الإستثمار في الخارج، كذلك تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل الإستثمارات في الجزائر.

المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للإستثمار في الخارج

من خلال الرجوع إلى المادة 04 من النظام 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف[1]،و المادة 08 من النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الحاصلة مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[2]، و التي تنص على مايلي:

"يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية و عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 11/03 "

[1]- نظام رقم 07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر1995 يعدل و يعوض النّظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 و **المتعلّق بمراقبة الصّرف**،ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

[2]- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 **المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة**،ج.ر ج ج عدد31، صادرة بتاريخ 13ماي سنة 2007.

كمبدأ عام المشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر غير أنه يوجد إستثناء يمكن من خلاله القيام بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[1].

الفرع الأول : الشروط الموضوعية الواجب توفرها

نستشف من خلال نص المادة 126 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،أن المشرع الجزائري قد رخص للأشخاص المقيمين في الجزائر لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات إقتصادية لهم في الخارج.

أولا : الأشخاص المؤهلون في الخارج

بالإعتماد على نص المادة 2 فقرة 01 من النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[2] و كذا المادة 02 من النظام رقم 03/90[3] في فقرتها- د- يمكن تعريف الشخص المقيم على أنّه:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم :

يقصد بالشخص الطبيعي المقيم كلّ شخص جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل ، و يعتبر المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي واقعا في الجزائر بالنّسبة للشّخص الطبيعي إذا كان له أكثر من 60% مداخيله و أملاكه داخل الجزائر.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي المقيم :

فيقصد بالشّخص المعنوي المقيم كلّ شخص له كيان قانوني حتّى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشّخص أجنبي أو جزائري ،الذي يكون المركز الرئيس لمصالحه الإقتصادية منذ سنتين على الأقل، و يعتبر المركز الرئيسي للنّشاط الإقتصادي موجودا في الجزائر في حالة تحقيق هذا الشخص لنسبة60% من رقم الإعمال داخل الجزائر.

ثانيا : طبيعة الإستثمارات القابلة للانجاز في الجزائر

[1]- المادة 187 من القانون 10/90 **المتعلّق بالنقد و القرض**، ج.ر ج ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل سنة 1990.

[2]- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 ، المرجع السابق.

[3]- نظام بنك الجزائر رقم 03/90 ، المرجع السابق.

إن طبيعة الإستثمارات القابلة للإنجاز في الجزائر يخضع المستثمر المقيم في الجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى قوانين الدولة المضيفة، لاستثماره فيما يخص اختيار النّشاط الذي سيستثمر فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع أو طبيعة النّشاطات الممكن له الإستثمار فيها في الخارج، فوفق لنص المادة126 من الأمر 01/03 .

و على هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج من أجل الإستثمار يكون مقيدا،لا يتمتّع بالحرية الكافية لاختيار النّشاطات التي قد يقوم بالإستثمار فيها، فمنح التّرخيص له بإجراء التّحويلات اللاّزمة لإنجاز استثماره يتوقّف على نوعية أو طبيعة النّشاط الذي سوف يقوم به و هذا عنصر يقيده و يجعله لا يستطيع التّنويع في نشاطاته، و إنّما يبقى مركّزا على نشاط معين فقط ،و هذا الأمر يشكّل مساس واضحا بحرية الإستثمار.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها

من خلال ما يتضمنه نص المادة 126 من الأمر 11/03 يتضّح لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط على كلّ شخص مقيم في الجزائر يرغب في إنجاز استثمار في الخارج الحصول على ترخيص بذلك من مجلس النقد و القرض،و الأمر نفسه من أجل إقامة مكتب تمثيل في الخارج،بالإضافة إلى ضرورة القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

- أولا : إلزامية الحصول على ترخيص

إن لإقامة استثمار أو فتح مكتب تمثيل في الخارج من طرف متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري[1] يستلزم بالضرورة الحصول على ترخيص بذلك ، يسلّمه مجلس النّقد و القّرض، و يكون ذلك بناءا على طلب يتقدم به صاحب الشّأن ويتكفّل بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النّقد و القّرض على أن يكون هذا الطّلب مدعما بالوثائق التالية:

- القانون الأساسي للشّركة المعينة الخاضعة للقانون الجزائري
- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأحذ قرار من هذا النّوع ،يصادق على قرار الإستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج.

[1]- المادة 126 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد و القرض**، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

- نسخة من التّقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الإستثمار، و في حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان

- دراسة فنّية و اقتصادية تثبت مطابقة الإستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية و تبين أثره على ميزانية العملة الصعبة

- ميزانية تقديرية للإيرادات و النّفقات خلال فترة ثلاث (03) سنوات.

و بناءا على هذه المعلومات و الوثائق يتّخذ مجلس النّقد و القّرض قراره إما بمنح التّرخيص أو دعمه، و يحدد ضمن هذا التّرخيص قيمة المبالغ الممكن تحويلها إلى الخارج و شروط أو كيفيات ذلك.

ثانيا : إلزامية التّوطين المصرفي

بالإضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النّقد و القّرض ، يشترط على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من أجل تمويل نشاطات له أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج،بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك و هذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

يقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد، من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها.[1]

و من أجل القيام بذلك يجب عليه أن يقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة و يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب التّوطين.

- قرار مجلس النّقد و القّرض المتضمن التّرخيص به بفتح مكتب التّمثيل في الخارج.

- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشّركة الخاضعة

للقانون الجزائري.

[1] المادة 30 فـ1 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07، المرجع السابق.

- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالإلتزام بعدم تقديم هذا الملف سواء في الماضي أو المستقبل للتّوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، و أن عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتّنظيمات المتعلّقة بالصرف،و يعرضه هذا للمتابعات الجزائية.

ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التّحويل إلى الخارج و لكن ذلك لا يكون دفعة واحدة، و إنّما على شكل دفعات.

المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار

بالنسبة للمستثمر الأجنبي لا يمكنه القيام بالإستثمار في إقليم دولة أجنبية إلاّ إذا كانت كل من الظروف و التشريعات في الدّولة المضيفة تسمح له بذلك و تلائمه، مع تحقيق أكبر ربح ممكن، و المشرع الجزائري بموجب قانون النّقد و القّرض، قانون الإستثمار و بالإضافة إلى الإتفاقيات الدّولية المتعلّقة بالإستثمار،قد فسح المجال للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للإستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها

يمكن أن نلاحظ هناك شّروط الموضوعية يشترطها المشرع الجزائري من أجل الإستثمار في الجزائر بين شروط تتعلّق بالأشخاص الراغبين في الإستثمار وطبيعة النشاط المراد ممارسته.

أولا: الأشخاص المؤهلين للإستثمار في الجزائر

عند الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الإستثمار فيها يجب التطرق إلى نص المادة 183 فقرة 01 من قانون 10/90 ، كذلك بالعودة إلى نص المادة 125 من قانون 11/03[1] التي نحدها تعرف الشّخص غير المقيم[2] على أنّه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر"

كذلك نجد نص المادة 02 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، تعرف الشّخص غير المقيم في الفقرة – أ – منها على أنّه :

[1] المادة 125 الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

" أ – كل شخص طبيعي أو معنوي ،جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة للمصالحة الإقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ، و يجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية"

كما تنص الفقرة – د – من المادة – 2 – من نفس النظام على أنه يمكن أن نعرف الشّخص غير المقيم على أنّه :

أ – بالنّسبة للشخص الطّبيعي غير المقيم :

يعتبر الشّخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا، يكون له أكثر من 60 من أملاكه و مداخله خارج الجزائر،و هذا منذ سنتين على الأقل.

ب – بالنّسبة للشخص المعنوي غير المقيم :

يعد شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يحقّق أكثر من 60 من رقم أعماله خارج الجزائر، و هذا في مدة سنتين على الأقل.

كما جاء في نص المادة – 2- من النظام السابق فقرة – أ – وجوب توفر شرطين أساسين في الشخص غير المقيم هما:

أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجودا في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

أن يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتّع بجنسبة دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، و تقيم معها علاقات دبلوماسية[1].

ثانيا: طبيعة النشاطات القابلة للإستثمار فيها

بالنسبة للجزائر يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الإستثمار فيها على قانوني النّقد و القرض،و كذا قوانين الإستثمار، و ذلك من خلال مرحلتين:

[1]- المادة 2 فـ1 من نظام بنك الجزائر رقم 03/90، المرجع السابق.

أ- المرحلة الأولى :

هنا المشرّع الجزائري ، من خلال نص المادة 183 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقّرض، قد رخّص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية ، و لكن هذا كان بشروط و هي كالتالي:

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها ، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.[1]

- الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد و القّرض، بناءا على طلب منه يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح و شرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الإستثمار المراد إنجازه وكذا كل المعلومات المتعلّقة بصاحبه.[2]

و هكذا فإن المجلس النّقد والقّرض يتولى تفحص الملف و تقديم بيان المطابقة و يقوم باختيار تلك الإستثمارات التي تلبي حاجيات الإقتصاد الوطني، و تساهم في تنميته.

و منه تكون قابلة للتحويل رؤوس الأموال الموجهة لتمويل:

- نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.

- تحسين توزيع السلع والخدمات.

- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الإتصالات و توزيع الكهرباء، وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

لكن بعد صدور القوانين المتعلّقة بالإستثمار المرسوم التّشريعي 12/93 إلى الأمر 01/03، أزيل على المستثمر عبئ الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الإستثمار.

ب- المرحلة الثانية:

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلّق بترقية الإستثمار،و الذي ألغى ضمنيا بعض من نصوص النظام 03/90 كذلك لتليه بعض النصوص الأخرى، منها الأمر 11/03،

[1]- المادة 1/183 من قانون رقم 10/90 ، المرجع سابق.
[2]- هذه الوثائق والمعلومات حددتها المادة 5 من نظام رقم 03/90 ،المرجع السابق.

و الأمر 01/03 المتعلّق بتطوسر الإستثمار ،أين تم الإعتراف بحرية الإستثمار في الجزائر فتبعا للمادة 04 منه و التي تنص على:

" تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التّشريع و التّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة و حماية البيئة".[1]

ذهب بعض الفقهاء أن الربط يقلّص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر و يضفي على النّص غموضا و التباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين:

الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الإستثمار في مباشرة النّشاطات الإقتصادية.

الثانية: ضرورة تقيده بأحكام التّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقننة و مقتضيات حماية البيئة.

و لكن في الحقيقة و في الواقع بالرغم من فتح عدة قطاعات للإستثمار الخاص التي تعتبر ذات أهمية كبيرة منها:توزيع المياه، توزيع الكهرباء،توزيع الغاز،إلاّ انّه تبقى الدولة محتكرة لبعض القطاعات ذات الطابع الإستراتيجي مثل قطاع السمعي و البصري ، كذلك النشاطات الممنوعة مثل النشاطات المتعلقة بصناعة السلحة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها

لابد على الشخص غير المقيم الراغب بالإستثمار في الجزائر استيفاء بعض الشروط الشكلية ، و التي تتمثل في الحصول على بيان المطابقة من مجلس النّقد و القّرض مع إلزامية التّوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلها من الخارج.

أولا: الحصول على بيان المطابقة

رجوعا إلى نصوص النظام 03/90 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطاتالإقتصادية و إعادة تحويلها غلى الخارج و مداخيلها، بحيث تنص المادة 4 منه على مايلي:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 40/97 **يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، ج.ر عدد 05 ،الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997 . معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 313/2000 مؤرخ في 14 كتوبر 2000 ،ج.ر عدد 61 ،الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

" يجب على الشّخص الطبيعي أوالمعنوي ،قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النّقد و القّرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون".

من خلال نص المادة يتبين لنا أنّ أي عملية تحويل لرؤوس الأموال إلى الجزائر يقوم بها الشّخص غير المقيم الرّاغب بالإستثمار في الجزائر من اللازم عليه أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النّقد و القّرض[1]، مهما كانت صفته شخصا طبيعيا كان أم معنويا.

ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي

إضافة إلى شرط الحصول على بيان المطابقة من مجلس النّقد و القّرض يجب على الشّخص غير المقيم الرّاغب في الإستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر،بحيث لا يتم تنفيذ بيان المطابقة بدون هذا التحويل.[2]

المطلب الثالث: عملية إعادة التحويل إلى الخارج

من بين أهم الضمانات التي يهتم بها المستثمرون الأجانب، ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه إلى الخارج ،إضافة إلى التسهيلات الممنوحة لهم التي تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

على غرار ما سبق ،تكون الإستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشّروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة، كما قد تكون هذه الشروط تتعلق بالإستثمار أو المستثمرين.

و منه نذهب إلى طبيعة الشّروط التي يفرضها القانون الجزائري من أجل الإستفادة من هذا لاضمان.

الفرع الأول: الشروط الواجب لإمكانية التحويل

إن الإستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم و غير المقيم، وإنّما يتعلّق الأمر بالإستثمارات و مدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها.

هذا من خلال المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلّق بتطوير الإستثمار، و التي تنص على مايلي:

[1]- المادة 185 من قانون رقم 10/90، المرجع السابق.
[2]- المادة 12 من نظام رقم 03/90، المرجع السابق.

" تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التّحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقّق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه".

ومن جهة أخرى تنص المادة 2 من النظام 03/05 المتعلّق بالإستثمارات الأجنبية على مايلي:

"تستفيد الإستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الإستثمار، و التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النّواتج الحقيقية النّاجمة عن التّنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01 المذكور أعلاه"

من خلال نص المادة 31 من الأمر 01/ 03 المتعلّق بتطوير الإستثمارات الأجنبية، و منه نرى بوضوح أنّه يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج و كذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر، و قد يتّخذ هذا الإستيراد شكلين مساهمات نقدية و عينية.

الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التّحويل

المقصود بالتّحويل هنا كل ما يتعلق بالإستثمارات ،هناك التّحويلات التي تمتد طوال فترة استغلال الإستثمار، في حين هناك تحويلات تتم مرة واحدة فقط و يتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التّنازل عن الإستثمار هذا سواء كان التنازل إراديا أو إجباريا .

المشرّع الجزائري في كل الحالات و من خلال القوانين الداخلية سواء في قانون الإستثمار،قانون النقد و القرض و التّنظيمات المتعلّقة بهذا الخصوص، اكتفى بذكر ضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر و ما في النواتج الحقيقة النّاجمة عن التّنازل أو التّصفية، ليترك المجال للإتفاقيات المبرمة في مجال تشجيع و ترقية الإستثمار.

هذه الأخيرة نجدها في أغلب الأحيان تتفق على مضمون التّحويل ،و تذكر نفس العناصر أو الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج، مثل ما نصت عليه المادة 5 من الإتّفاقية المبرمة بين الجزائر و المجلس الفيدرالي السويسري[1]، والتي تقضي بإمكانية التّحويل الحر للمبالغ المتعلقة بالإستثمار.

[1]- الإتفاقية **حول الترقية و الحماية المتبادلة الاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المجلس الفيدرالي السويسري** الموقع ببيرن، في 30 نوفمبر 2004 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جوان سنة 2005.

في حالة إعادة استثمار هذه النّواتج و الأرباح في الجزائر بمعنى إنجاز استثمارات بواسطة هذه الأرباح، فإن التّشريع الداخلي خاصة قانون الإستثمار النّصوص التّنظيمية المتعلّقة بالإستثمارات الأجنبية لم يأت على ذكر هذه الحالة ،و لم يحدد إذا ما كانت نواتج و أرباح هذا الإستثمار تستفيد هي الأخرى م حرية إعادة التّحويل إلى الخارج أم لا ؟

و بالمقابل فإن أغلب الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع و حماية الإستثمارات قد تفطّنت لهذه الحالة، و نجد من بينها الإتّفاقية المبرمة مع الجمهورية التّونسية[1]، التي تنص في فقرتها الثّانية من مادتها الأولى على مايلي:

" .. تنتفع عائدات الإستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع بها الإستثمارات".

نرى بأنّ الموقف الذي اتخذته الجزائر بمنحها نفس الضمان في حال إعادة الإستثمار للأرباح في الجزائر، يكمن في الرغبة في تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أموالهم في الجزائر و الإستفادة منها مرة أخرى في إقامة نشاطات إقتصادية جديدة.

الفرع الثالث: إجراءات إعادة التّحويل و آجاله

على المستثمر الرّاغب في إعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر و أرباحه إتباع إجراءات قانونية ضرورية ،مع احترام آجال هذا التحويل،و كذا عملة معينة حسبما تحدّده القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

أولا: إجراءات إعادة التّحويل

في سابق الأمر اشترط المشرّع الجزائري على المستثمر الرّاغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصرها السالف ذكرها سواء كلّها أو جزء منها الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر[2]، ليتم التّخلي فيما بعد عن هذا الإجراء لتصبح البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي التي تتولّى دراسة طلبات التّحويل إلى الخارج ، بحيث أنّه على الرّاغب في تحويل أمواله إلى الخارج أن يتقدم بطلبه هذا إلى أحد هذه البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، كما لابد أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية الواجبة، بما فيها الوثائق التي تثبت

[1]- الاتّفاق حول **التّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية التّونسية** الموقّع بتونس في 16 فبراير 2006 ،المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 404/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ،ج.ر عدد 72 ،الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006

[2]- المادة 14 من نظام رقم 03/90 ، المرجع السابق.

وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار،تقدم بها هذا المستثمر و كانت مساهمات نقدية أو عينية.

إذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي أرباح للإستثمار، فيجب أن يكون الطّلب مرفقا بكلّ الوثائق المحاسبية كمحضر الجمعية العمومية و كذا الوثائق المحاسبية كالميزانية.

غير أنه إذا كان المراد تحويله هو ناتج التّصفية لاستثماره، فيجب إرفاق طلبه بعقد التّنازل أو التّصفية محررين في عقد رسمي.

و بعد هذا كلّه تتولّى الجهة المختصة دراسة هذه الطلبات و تنفيذها، متى استوفت كلّ الشّروط و الإجراءات القانونية الضرورية، هذا بالإلتزام بالآجال القانونية لذلك.

ثانيا: آجال التحويل

اختلفت الإتفاقيات المبرة مع دول أخرى مع التّشريع الداخلي في الجزائر في تحديد آجال التّحويل.

بالنسبة للإتفاقيات الدّولية :

اتّفاقيات حددتها بمدّة ستّة أشهر، و نجد من بينها الإتّفاق المبرم بينالجزائر و جمهورية إيطاليا.[1]

اتّفاقيات حددتها بمدة 03 أشهر ، و التي نجد منها:الإتّفاق المبرم مع المملكة الإسبانية.[2]

اتّفاقيات حددتها بمدة شهرين و نجد منها:الإتّفاق مع جمهورية ألمانيا الإتّحادية، الإتّفاق مع حكومة رومانيا[3]،

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة جمهورية الايطالية، **حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ،ج.ر عدد 46 ،الصادر بتاريخ 6 أكتوبر1991.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية، **والمتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 ،والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 25 مارس 1995 ،ج.ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[3]- المادة 4/5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة رومانيا، **المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر بتاريخ 28يونيو 1994 ،والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم328/94 مؤرخ في 22 أكوبر 1994 ،ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 26أكتوبر 1994.

و كذلك الإتّفاق مع جمهورية فرنسا[1]، كما توجد اتّفاقات أخرى أكتفت بعبارة بدون تأخير

بالنسبة للتّشريع الداخلي ،لقد حدّد المرسوم التّشريعي 12/93 المتعلّق بتشجيع و ترقية الإستثمار آجال التحويل بشهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطّلب لدى الجهة المختصة، إلاّ أنّه ألغي المرسوم التشريعي 12/93 ليعوضه الأمر 03/01 الذي لم يتحدث عن تحديد هذه المدة ، و بقي العمل بمهلة شهرين إلى حين صدور نظام 03/05 المتعلّق بالإستثمارات الأجنبية، نجد المادة 03 منه تنص على مايلي:

" إنّ البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة،مؤهلة لدارسة طلبات التّحويل و تنفذ دون أجل التّحويلات..".

فمن خلال هذا النّص يتضّح لنا أن عمليات التّحويل إلى الخارج تتم بدون آجال، هذا يوضح لنا أنّ الطلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، ليس من أجل التّرخيص بإنجاز هذه التّحويلات ، و إنّما هو مجرد إجراء للتّصريح بها .

العملة التي يتم بها التحويل ،و هنا سوف نتطرق إلى التمييز بين القانون الداخلي و القانون الإتفاقي :

– في التّشريع الداخلي، المشرّع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها،هذا ما نستنتجه من نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93و كذا نص المادة 31 من الأمر 03/01 ،كما أنّ الأمر تكرر في النّظام 03/05 المتعلّق بالإستثمارات الأجنبية.

نرى أنّ المشرع الجزائري برّر موقفه ، راجعا إلى أنّه مادام الإستثمارات قد أنجزت انطلاقا من مساهمات خارجية، بواسطة عملة صعبة حرة التّحويليقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام ، فإنّه من المفروض أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التّحويل.

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الاتّفاق المبرم بين **حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية**، الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 يناير 1994،ج.ز عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994.

في القانون الإتّفاقي ، بالرجوع إلى بعض الإتفاقيات التي تم الإعتماد عليها، يمكن أن نميز بين ما يأتي ذكره:

- اتفاقيات التزمت الصمتفيما يتعلق بالعملة التي تستخدم لإعادة التّحويل للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها ، و نذكر منها على سبيل المثال:

 - الإتفاقية المبرمة مع حكومة فرنسا.
 - الإتفاقية المبرمة مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي.
 - الإتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري.

- اتفاقيات أشارت إلى أن العملة التي سيتم استخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن تكون عملة قابلة التحويل بكل حرية ، و نذكر منها على سبي المثال:

 - الإتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
 - الإتفاقية مع المملكة الإسبانية.
 - الإتفاقية مع إتحاد دول المغرب العربي.
 - الإتفاقية مع حكومة رومانيا.

كما نرى فإنّ الإتفاقية مع الجمهورية الإيطالية ،التي حدّدت العملة التي ستتم بها عملية إعادة التّحويل بالعملة التي تم بها الإستثمار، بمعنى نفس نوع العملة التي تمت التحويلات من أجل إتمام إنجاز الإستثمار[1].

و هكذا في حالة عدم تحديد نوع العملة التي تجرى بها عملية إعادة التحويل فأنّه يتم الإتفاق عليها بين الدّولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي.[2]

[1]-الفقرة الأخيرة من المادة 5 من **الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، المرجع السابق.

[2]- عليوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1999،ص 111

خاتمة الفصل

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الدولة الجزائرية إتخذت سياسة الانفتاح الاقتصادي و ذلك بغية لتدعيم الاقتصاد الوطني، هذا من خلال ما يعرف بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار ذلك عن طريق استقطاب الإستثمارات الأجنبية في الجزائر التي نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص تنظيمية و تشريعية لاسيما فيما يخص تحويل رؤوس الأموال في مجال الاستثمار مع إعادة تحويلها و الفوائد الناتجة عنها.

كذلك نظم المشرع الجزائري هاته الحركة من خلال ضبطه لقواعد التحويل و إعادة تحويل مع آجال محدد لهذا لغر ض.

مدخل الفصل :

تسعى مختلف الدول من بينها الجزائر إلى جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك على جعل المناخ الإستثماري أكثر استقرارا و ملائمة من خلال وضعها نصوص قانونية تضمن الحماية الكافية للمستثمر مما يبعث في نفسه الثقة و الأمان للاستثمار في الجزائر بتسهيل عملية دخول و خروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، و في نفس الوقت عمد مشرع الجزائري إلى فرض الرقابة على تنفيذ حركتها من و إلى الخارج نظرا لما تولده من جرائم، إذ حضيت بقانون خاص الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مما اثبت اهتمام مشرع الجزائري بمكافحة جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال،التي كثيرا ما تكون في مجال الإستثمار.

و عليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول تنفيذ حركة رؤوس الأموال، لنتطرق في المبحث الثاني إلى جرائم مخالفة التشريع و تنظيم متعلق بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.

المبحث الأول : تنفيذ حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرأس المال، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة لاستثمار من أجل إتمام مشروع استثماري حيث المشرع الجزائري نظم حركة رؤوس الأموال بمختلف جوانبها بنصوص تشريعية و نصوص تنظيمية إضافة بانضمامه إلى اتفاقيات دولية من اجل توضيح شروط و إجراءات تنفيذ تحويل و إعادة تحويل رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، إضافة إلى التزامات و حقوق تترتب على المستثمر و الجهات المخولة بالرقابة على حد سواء.

المطلب الأول: إلتزامات و حقوق المستثمر.

مما لا شك فيه إن التزامات و حقوق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها و المكرسة في قوانين الاستثمار[1] الوطنية.

الفرع الأول : إلتزامات المستثمر

بصدور قانون الاستثمار الجديد 16-09 ألزم المستثمر بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لا سيما في المادة 4 منه " تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه" حيث يعرف التسجيل طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-02 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلق به على أنه " تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر على إرادته في إنجاز الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات[2]، يدخل في مجال تطبيق القانون رقم 16-09[3] يلزم المستثمر بتسجيل على أساس استمارة تقدم من مكتب الشباك الوحيد اللامركزي، التي تقوم بدورها من التأكد و تتحقق من المعلومات و النشاط أنها من النشاطات المنصوص عليها في قانون الإستثمار و هي ليست واردة في قوائم السلبية .

[1] المادة 125 من قانون 16-09، لمرجع السابق.

[2] المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك**، ج ر عدد 16، سنة 2008.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، **يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات، و كذا شكل الشهادات المتعلق به**، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

لكي يستفيد المستثمر من عملية تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنها، يجب أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي أي مساهمات خارجية طبقا للمادة 25 من قانون رقم 16-09[1] .

التزام المستثمر بإعادة استثمار 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار وهذا بموجب نص المادة 02[2] من القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية و وزير الصناعة و المناجم في نوفمبر 2016،المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار.

إلزامية التوطين المصرفي حيث على المستثمر أن يقوم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات التحويل أمواله من و إلى الخارج، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون 16-09 علىفي شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...، كما نص على هذا الإجراء المادة 29 من النظام رقم 17-02يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه . هذا و يسبق التوطين كل تحويل ترحيل الأموال، التزام التخليص الجمركي للبضائع . يمن بنك الجزائر أن يضع أي شرط يراه مناسبا". بحيث لا يتم تنفيذ بيان مطابقة بدون هذا التحويل، حيث عرفته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم17-102 انه فتح ملف لدى وسيط معتمد، من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها.
ومن أجل القيام بعملية التوطين يجب على المستثمر أن يتقدم إلى البنك أو المؤسسة المالية معتمدة مرفقا بملف يتضمن مجموع المستندات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، كما يمكن بنك جزائر أن يضع أي شرط يراه مناسبا[3].

كما ألزم المشرع تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر، بموجب المادة 64 من الأمر رقم 09-01 و التي تنص على ما يلي

" يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع و يحدد نص من السلطة النقدية " تطبيقا لنظام رقم 09-

[1] المادة 25 من قانون 16-09، المرجع السابق.
[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر ،2016 **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية لسنة 2016**،ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2016.
[3] المادة 29 نظام بنك الجزائر رقم 17-02 ، **المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة**، ج ر عدد31، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

06 الذي عرفه على أنه الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن و مجموع عناصر الجانب المدين و يتم عرضه بالدينار كمقابل.

إلزام مستثمر بإيداع لدى بنك الجزائر كل الوثائق الضرورية لإثبات وضعياته المالية فيما يتعلق باسترداد أموالهم إلى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنسبة للنواتج أو الأرباح التي يحققونها أو بشكل كلي في حالة انتهاء نشاطهم في الخارج[1].

كما يلتزم المستثمر ان يكتتب التصريح بالتحويل مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[2] وفق نموذج مسلم من طرف إدارة الضرائب بعملية تحويل الأموال نحو الخارج كل التسديدات و عمليات تحويل الاموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال حواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الإتاواة و الفوائد أو أرباح الأسهم، و التي تسلم له شهادة التحويل في اجل 07 أيام إبتدءا من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل[3]،بالتحويل بعد تأكد من تسويته الوضعية الجبائية.

يلتزم المستثمر الأجنبي حسب المادة 04 مكرر فقرة 05 من لأمر 01-03 المعدل بالمادة 58 من الأمر رقم 09-01 و المادة 45 من الأمر 10-01 المتعلق بقانون المالية و المادة 53 و 65 من القانون رقم 11-16 المتعلق بقانون المالية 2012 التي تنص على مايلي :

" يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر من خلال كل مدة قيام المشروع و يحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة..." يفهم على أن المستثمر الأجنبي يجب ان يوفر العملة الصعبة للمؤسسة المشترك فيها دون الرجوع إلى الدولة[4].

يلتزم المستثمر بعدم تنازل عن الاستثمار لطرف خارجي إذ الأولوية للدولة الجزائرية في الاستثمار المتنازل عنه إقرار لحق الشفعة الذي يضمن عدم تنازل عن الاستثمار لطرف خارجي.

[1] بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار**، مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق،سنة 2010،ص 121.

[2] المادة 03 قرار مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، **يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الاموال نحو الخارج**، ج ر عدد 62، صادرة 28 اوكتوبر 2009.

[3] المادة 182 مكرر 2، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، ج ج، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،سنة 2022

[4] خوادجية سميحة حنان، **قيد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** مداخلة مقدمة من ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمت كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة الموسم بعنوان : الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،يومي 18-19 نوفمبر 2015

التزام المستثمر بإرسال تقارير سنوية ودورية إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر، على أن تتضمن هذا التقرير بيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو الهيئة المختصة وفق قانون الدولة المضيفة، و تحديد العائد الناجم عن الاستثمار، و أيضا وثائق التي تثبت الترحيل الفعلي للعائد إلى الجزائر[1].

الفـرع الثاني : حقوق المستثمر

أقر المشرع الجزائري حق المستثمر في معاملة منصفة و عادلة دون تمييز الذي كرسه المشرع بموجب المادة 21 من قانون الاستثمار 16-09مفادها " يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم"،يتضح أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي حيث تمنح للمستثمر الأجنبي ضمان حد أدنى من الحقوق المستثمر الوطني[2].

حق الأشخاص المقيمين في الجزائر الخاضعين للقانون الجزائري بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج و ذلك لتمويل الإستثمارات المراد انجازها في الخارج[3].

أكد المشرع حق المستثمر في تحويل رأس المال المستثمر سواءا نقدا أو عينا إلى الخارج و يتم التحويل حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك يوم إجراء التحويل[4]. حيث مشرع الجزائري نص على ضمان تحويل رأس مال المستثمر و لكن بتوفر شرط ضروري هو أن يتم تحويل رأسمال المشروع بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر.

وقد أكد بنك الجزائر في النظام رقم 07-01[5] على حرية تحويل عائدات و إيرادات الاستثمارات المنجزة في الجزائر.

حق تحويل فوائد الاستثمار التي تشمل عملية التحويل، إلى جانب رأس مال المستثمر، الفوائد و الإرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية الاستثمار، و تشمل هذه الفوائد القابلة للتحويل تلك الفوائد الناتجة عن عملية استثمار و العوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية و المترتبة عن القروض، و

[1] المادة 11 من النظام بنك الجزائر رقم 14-04 ، **يحدد شروط تحويل الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2014.

[2] د سبتي عبد القادر، محاضرة في مقياس **قانون استثمار**، قانون الأعمال، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، السنة الجامعية 2020.2021، ص 13.

[3] المادة 126، أمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] المادة 25 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[5] نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المرجع السابق.

تتم عملية تحويل الفوائد و الأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.

حق المستثمر في تحويل رواتب العمال الأجانب والمتمثل في الأجر القاعدي و المكافئات التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما.

حق المستثمر في تعويضات الناتجة عن نزع الملكية بتعويض مناسب جراء ما لحقه من ضرر و خسائر وذلك وفق ما جاء به قانون استثمار 16-09 و عدة اتفاقيات تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي قامت بها الجزائر تفاصيل عدة حول الأموال موضوع التحويل[1]،بالحق في تحويل تعويضات إلى الخارج،الاتفاقية الجزائرية الايطالية حددت آجال التحويل شهرين و هي نفس المدة المحدد في الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية بنصها في المادة 05 و التي تنص " تتم التحويلات في مدة شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع ملف مطابق".

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية نصت في فقرتها الأخيرة أن يكون التحويل " بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل".

كما حدد نظام رقم 05-03[2] شروط تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه والتي يتمتع به المستثمر الأجنبي بموجب المادة 02 التي تنص " تستفيد الإستثمارات..... من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر و النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية.

رخص مشرع بموجب المادة 126 من الأمر رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض لغير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الوطن و الذي كرسه قانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار في مادته 25منه[4]، حيث يضمن المشرع تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه في صورة :

الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف.

الحصص الخارجية، أي إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل.

[1] عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار الهومة، ط الثانية، الجزائر، 2014سنة، ص 85.

[2] المادة 02 نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005 **يتعلق بالإستثمارات الأجنبية**، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 21 جويلية 2005.

[3] المادة 126 الأمر 03-11، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 16-09 ، المرجع السابق.

الحصص العينية المنجزة حسب التشريع المعمول به بشرط أن تكون ذات مصدر خارجي وتكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم ذلك.

المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الإستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى و إن فاقت رأس مال المستثمر في البداية.

المطلب الثاني: إلتزامات و حقوق جهات الرقابة.

تلعب كل من البنوك و الضرائب و الجمارك دور مهما في الرقابة على حركة رؤوس الأموال وذلك بتوفير أفضل الشروط لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني ، مما يترتب عليها التزامات و حقوق تسعى على تجسيدها.

الفرع الأول : البنوك و المؤسسات المالية

يمارس البنك الجزائر رقابة سابقة على عملية تحويل الأموال الناتجة عن الإستثمار حيث لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة، حيث يدرس كل الملفات المتعلقة بعمليات التحويلات، وبصدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمار تقلص دور بنك الجزائر أين تنازل عن هذا الاختصاص للبنوك و المؤسسات المالية الوسطية المعتمدة بتفويض من مجلس النقد و القرض ، ألزمها في مادته 03 من نفس النظام هي وحدها مؤهلة لدراسة طلب تحويل الأموال في شكل تحويل أو ترحيل المتعلقة بالاستثمارات المختلطة الوطنية و الأجنبية متعلقة بإيرادات الأسهم و الأرباح التي حققتها يجب أن يكون مبلغ مطابق حصة المساهمة الأجنبية لرأس المال و التي تم معاينتها بصفة قانونية، تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة الوطنية و الأجنبية يجب أن يكون مبلغ مطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية و المدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز، و الحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.

حيث يبلغ بنك الجزائر الذي اقتصر دوره على مراجعة التصريحات عن أي مخالفة التي ترفعها البنوك و المؤسسات المالية بشكل منتظم وهذا ما يسمى بالرقابة اللاحقة البعدية[1].

[1] بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 120.

ألزم نظام رقم 05-03[1] البنوك و المؤسسات المعتمدة تنفيذ و بدون تأخير تحويل الأرباح و الفوائد الناتجة عن التنازل عن الإستثمار الأجنبي إلى جانب علاوات و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الأجانب.

كما تشترط بنوك شهادة تحويل الأموال المحرر من طرف المصالح الجبائية المختصة وهذا لتدعيم لطلب تحويل الأموال[2].

تتولى كل من مديرية العامة للصرف و مديرية ميزان المدفوعات بالرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار مما يسمح له بمراقبة سوق الصرف و مراقبة ميزان المدفوعات و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و تبليغها للوزارة المكلفة بالمالية[3].

يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريق رخص و هذه الرخص يسلمها مجلس النقد و القرض بعد احترام الشروط القانونية و التنظيمية الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال و بالرجوع لنص المادة 25 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار تنص على ما يلي "..... و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.."يفهم من نص المادة أن بنك الجزائر يقوم بتحويل العملة الصعبة القابلة لتحويل حسب سعر الصرف الذي يحدده.

أخضع بنك جزائر[4] تحويلات رؤوس الأموال بغرض الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إلى إلزامية الترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض، بالبرغم من ان هذا الأخير غير مخول بمنح الاعتماد لانجاز الاستثمارات في الخارج، إلاّ أن تمكين المستثمر من تحويل أمواله إلى الخارج بهدف تمويل هذه الاستثمارات مقيدة بشرط الحصول على ترخيص من قبله،وهي تخضع لرقابة مباشرة لبنك الجزائر.

لا يمكن للمستثمر الحصول على ترخيص إلا إذا تقدم بطلب مرفوق بوثائق حددتها المادة 09 من نظام 14-04[5]، تتعلق بجميع المعلومات الخاصة بالمعامل الاقتصادي ووضعيته الجبائية و أخرى خاصة بالاستثمار المزمع انجازه و مطابقته للأحكام التشريعية المطبقة إضافة إلى ملأ تعهد باسترداد

[1] نظام رقم 05-03، المرجع السابق.
[2] المادة 07 قرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، **المتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الاموال نحو الخارج**، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2009.
[3] المادة 36 من أمر 03-11، المرجع السابق.
[4] المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 14-04، المرجع السابق.
[5] المادة 09 من نظام رقم 14-04، نفس المرجع

عائدات الاستثمار المحققة في الخارج ، حيث يكمن دور مجلس النقد و القرض في دراسة مدى مطابقة انسجام عمليات التحويل المراد انجازها مع السياسة المالية و النقدية المتخذة من قبل الدولة، و بذلك يمكنه من رفض منح ترخيص لهذه الأسباب.

اشترطت المادة 05 من نظام رقم 05-03 تقديم طلب تحويل يكون أمام أي بنك أو مؤسسة مالية معتمدة التي تتولى عملية التحويل[1]، و التي بدورها خاضعة للرقابة البعدية، حيث يلتزم الوسيط المعتمد بتقديم تصريح لدي بنك الجزائر بالتحويلات التي يقوم بها بحس النموذج الصادر من طرف بنك الجزائر.

رقابة مجلس النقد و القرض يتدخل لتنظيم حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار باعتباره هيئة ضبط مصرفي، حيث يقوم بإصدار الأنظمة طبقا لنص المادة 62 من قانون النقد و القرض حيث يتدخل فيك ما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيها عملية التحويل الأولية الضرورية لإنجاز الإستثمار سواء في الجزائر أو الخارج.

كما ألزم المشرع من خلال الإجراءات التي فرضتها في عملية التوطين المصرفي آلاّ تتم عملية تحويل الأموال إلى الخارج إلاّ إذا كانت مبررة بتسليم المستثمر الوثائق التي تثبت إرسال السلع و الفواتير النهائية الخاصة بها كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد و الوثيقة الملحقة و فاتورة النهائية التي يجب أن تبرر بصفة قانونية، كما يتولى بالحفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل، و جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجارية لمدة خمس سنوات أكثر إبتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها[2].

تخضع عمليات التوطين البنكي إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر، لتأكد من مراعاة البنوك و المؤسسات المالية الوسطية المعتمدة للشروط و الإشكال المنصوص عليها قانونا.

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين التعامل بتقنية الإعتماد المستندي في مجال الواردات، وذلك بموجب المادة 69 الفقرة 01 و التي تنص على أنّه : يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها بواسطة الائتمان المستندي" ، ثم عاد من خلال قانون مالية[3] لسنة 2014 و أضاف إلى جانب الإعتماد المستندي التسليم المستندي، حيث عدلت

[1] ملف تحويل حدد بموجب التعليمة رقم 09-01 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2009، **المتعلق بالإستثمار الأجنبي**

[2] المادة 84 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المرجع السابق.

[3] المادة 69 قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، **يتضمن قانون المالية لسنة** 2014، ج ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

المادة 69 السالفة الذكر كما يلي : " لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي و التسليم المستندي... ".

فرض وفاء بواسطة حساب بالعملة الصعبة لدى بنك من البنوك الجزائرية يسمح بمراقبة قيمة التحويلات المالية إلى الخارج و مصدرها ووجهتها و التحكم فيها ، خاصة و أن عملية فتح الحسابات بالعملة الصعبة تخضع لإجراءات وجوبية تقوم بها البنوك إلزاما تتضمن التعرف على هوية و عنوان زبائنها و مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف العمليات غير الاعتيادية أو غير العادية و مبررها الاقتصادي.

التزام البنوك الوسطية المعتمدة طبقا لنص المادة 22 نظام 07-01 بترخيص ذلك للمستثمر الوطني أو الأجنبي بفتح حساب أو عدة حسابات بالعملة الأجنبية و تزويدهم بوسائل الدفع الأجنبية و تداولها في الجزائر.

حماية قيمة العملة الوطنية من الانخفاض و المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعب و ترشيد كيفية استخدامها و تنظيم حركتها مع البنوك الأخرى.كما سهر على توفير الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[1].

الفـرع الثاني :مديرية الضرائب

تضمن قانون المالية لسنة2009[2] أحكاما جبائية تخص مسالة إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبق لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، و التي تتم لفائدة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح بالخصوص الاقتطاعات الجبائية للمنجزة المراجع القانونية و الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض إلى المصرح في أجل 07 أيام من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل، التي يجب على المؤسسات البنكية طلبها لتدعيم طلب تحويل[3].

[1] المواد 35 و 36 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
[2] المادة 10 من قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، **يتضمن قانون المالية لسنة 2009**،ج ر عدد 74،الصادرة في 31 ديسمبر 2008.
[3] المادة 182 مكرر2 ، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، ج ج د ش، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، سنة 2022.ص57.

و استكمالا لهذا الإجراء صدر قرار عن وزير المالية يوضح و يحدد كيفيات المعالجة الجبائية لهذه الأموال[4]، حيث اوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية و دعما لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا و فقا للتنظيم المقرر قانونا.

تتولي مديرية ضرائب عملية رقابة بإلزامية الاكتتاب التصريح و تسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر بفرض وثائق نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تبرر عملية تحويل، نسخة من أمر التحويل لشريك الجزائري المتعاقد، نسخة من محاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية و السجل التجاري و تقرير محافظ الحسابات لتي تبرر توزيع أرباحا لأسهم.
بدورها وجهت وزارة المالية عبر المديرية العامة للضرائب[2] بتاريخ 09 افريل2019 يطلب من خلالها توفير شهادة خاصة بكل تحويل مالي باتجاه الخارج ، باستحداث لجنة يقظة و متابعة، مكلفة بمراقبة تطور التحويلات بالعمة الصعبة تحو الخارج، حرصا منها على تعزيز اليقظة في مجال التعاملات المالية مع الخارج وهذا نظرا لتصعيد عملية التهريب العملة الصعبة وسعيا لتشديد الرقابة فيما يخص التحويلات المالية مع العالم الخارجي، دعت مديرية العامة لضرائب مصالحها توخي المزيد من اليقظة و الحذر في استصدار شهادات تحويل الأموال إلى الخارج مع تشديد الرقابة في حالة الاشتباه في أي طلب لتحويل العملة الصعبة خارج البلد.

الفـرع الثالث : مديريــة الجمـارك

تعتمد إدارة الجمارك على الرقابة الآنية التي تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، و مع تطور و ازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة أصبحت وسيلة لردع و قمع عمليات الغش بكل أشكاله حيث هي مكملة للرقابة الآنية نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة و مفصلة للتصريح المفصل و الوثائق الملحقة به، لذلك نجد المادة 75[3] من قانون الجمارك اشترطت وجود تصريح مفصل لكل عملية الاستيراد و التصدير، هذا الأخير الذي يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب ز الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري ملف الجمركة.

[4] قرار وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، **يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الاموال نحو الخارج،** ج ر عدد 62، الصادرة في 28 أكتوبر 2009.
[2] تعليمة وزارية مشترك رقم 252، وزارة المالية و مديرية الضرائب، **المتعلق بشهادة تحويل الاموال الى الخارج،** صادرة بتاريخ 09 أفريل 2019.
[3] المادة 75، قانون رقم 17-04، المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 ، **المتعلق بقانون الجمارك** ،الصادرة في 19 فيفري 2017، ج ر عدد 11، ، سنة 2017

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع من خلال قانون المالية 2020[1] في مادته 118 وضع إجراء جديد من شأنه الحد من ظاهرة التحويل الغير شرعي للعملة الصعبة في مجال التجارة الخارجية تمثل في إلزام المستوردين بان يدفعوا مقابل عمليات استيراد المواد الموجهة للبيع على حالها، بواسطة وسيلة دفع مسماة لأجل قابلة للدفع خمسة و أربعين يوما.

تعتمد إدارة الجمارك في الكشف عن عدم استرداد الأموال إلى الوطن في الآجال المقررة وفق نظام بنك الجزائر في مدة أقصاها لا تتعدى السنة بمناسبة إتمام عملية التصدير،وذلك من خلال التنسيق مع البنوك لتأكد من عملية الترحيل (استرجاع) الإيرادات الناجمة عن تصدير أم لا، كما تمكن البطاقية الوطنية[2] مصالح الجمارك الاطلاع على المعلومات المسجلة في البطاقية للمخالفين في مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث على المستثمر الراغب في إقامة مشروع استثماري في الخارج سوى إثبات عدم تسجيله في البطاقية الوطنية التي وضعت تنفيذا لسياسة الوقاية و المكافحة في مجال الصرف و تبيض الأموال.

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188[3]تهدف الرقابة إلى التأكد من قانونية النشاط الاستثماري طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما، البحث و معاينة كل مخالفة التشريع و التنظيم الجمركين و الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، البحث و معاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة و التجارة الخارجية حيث تتمثل الرقابة اللاحقة بتقديم الوثائق للفحص الجداول المالية، الوثائق المحاسبية،الوثائق الجمركية و الجبائية و كل الوثائق التبريرية الأخرى الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص و المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع.

مديرية الجمارك أنشأت لجنة تضطلع بمكافحة الغش و التحويل غير قانوني للأموال من و إلى الخارج خلال سنة 2018، تشرف لجنة على ثلاث فئات الأولى تتعلق بتسوية عمليات استيراد السلع و الخدمات طبقا لتشريع و التنظيم المعمول لهما في مجال التجارة الخارجية و الصرف، فئة الثانية تتعلق بالعمليات التحويل في إطار الاستثمار بالخارج التي يقوم بها المتعامل مقيم بالجزائر و لا يمكن أن تنجز إلاّ بعد الحصول على ترخيص من طرف مجلس النّقد و القّرض، أما الفئة الثالثة فتتعلق

[1] المادة 118 قانون رقم 19-14، **المتضمن قانون المالية لسنة2020**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، ج ر ج عدد 81، سنة 2019

[2] المرسوم التنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012، **يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج**،ج ر عدد41، سنة 2012.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، **يحدد كيفيات ممارية الرقابة المؤجلة و الرقابة الاحقة من طرف إدارة الجمارك**، ج ر ج ج عدد 43، سنة 2018

بتحويل الأرباح المتأتية من استثمارات مباشرة بالجزائر و يتم تنفيذ عمليات التحويل هذا طبقا لأحكام القانونية و التنظيمية على أساس ملف يتم تكوينه في ظل احترام الصارم للتنظيم المتعلق بالصرف الذي يخص هذا المجال.

يسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة التبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك و مصالح الجمارك بما يسمح به التشريع.

المبحث الثاني : جرائم مخالفة التشريع و تنظيم متعلق بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار

انتهاج الجزائر الاقتصاد الحر تطلب منها تدابير لمراقبة حركة رؤوس الأموال بسن عديد من القوانين لمواكبة الأوضاع و التطورات، من بينها مرونة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الذي أصبح أمرا ضروريا، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص لحماية التجارة الخارجية تعهد للمؤسسات المالية لوحدها دون سوها، سلطة تأمين و تغطية الجوانب المالية المتعلقة بالتجارة الخارجية و يتجلى في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-01 و الأمر 10-03 و مراسيم تنظيمية بإضافة إلى أنظمة بنك الجزائر.

المطلب الأول : أشكال جرائم الصرف في مجال الإستثمار

تطرق المشرع الجزائري لإشكال جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال[1] في الأمر 96-22 المعدل و المتمم، و الذي منه يمكن استيفاء الأشكال التي يمكن أن تظهر في مجال الإستثمارات الأجنبية. و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع في الأمر رقم 03-01 المعدل للأمر رقم 96-22 حصر الأشكال و لم يترك مجال لاجتهاد.

الفرع الأول : التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

[1] المادة 01،الأمر 96-22، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج**،المؤرخ في 9 جويلية 1996، الصادر في ج ر ج عدد43،سنة 1996.

يخضع الإستثمار الأجنبي عموما لجملة من التصاريح التي يلتزم المستثمر باستيفائها، خاصة فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، و العكس،و من بينها إجراء التصريح بالإستثمار إلزامي سواءا تحصل على مزايا أو لم يحصل، و هذا الإجراء يشمل على بيانات تحدد مصدر رؤوس الأموال، التكلفة الإجمالية للمشروع.

كما يلتزم المستثمرون الأجانب بالتصريح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، و تقدم ملف يحتوى على كافة الوثائق المنصوص عليها منها التصريح بوجود مساهمات خارجية سابقة، و كل لإخلال بالتصاريح (تقديم تصريح كاذب) يترتب عنه قيام احد أركان المادية إلى جانب الركن الشرعي للجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، أي انه تقوم مسؤولية الجزائية للمستثمر.فأنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق المستثمر التزام استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات طبقا للمادة 29 من النظام 07-01.

الفرع الثاني : عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليا قانونا أو إشكاليات المطلوبة

طغى على التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي[1]، بتركيزها على ترتيب المسؤولية في حالة الإخلال بالإجراءات و الشروط المطلوبة، من بينها إلزام المستثمر الأجنبي في تحويله رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وفي الحالية العكسية تحويل رؤوس الأموال غير المقيمة من الجزائر إلى الخارج بتوطينها[2] لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[3] يتعهد بالقيام لديها بالعمليات و الشكليات المصرفية،و إلزامه بالتسوية الجبائية، وشراء أو بيع العملة الصعبة يجب أن يتم أمام وسيط معتمد، فكل إخلال بها يكون الركن المادي احد جرائم الصرف.

الفرع الثالث: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية حيث تخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر،لذلك نجد أنظمة بنك الجزائر التي تعبر مواد قانونية مختلفة عن مثل هذه الصور منها

المادة 06 فقرة01 من نظام رقم 07-01، التي تنص على "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية".

[1] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنبيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 .ص76

[2] المادة 41 من نظام 07-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق

[3] المادة 80 من نظام رقم 07-01 المعدل و المتمم، نفس المرجع.

المادة 126 فقرة02 من الأمر رقم 03-11[4] المعدل و المتمم، و التي تنص على " يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط"

يتضح مما سبق، انه سواء تعلق الأمر بإخلال بما نصت به القوانين على شرط ترخيص مسبق لتمكن المستثمر بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية و التي نجملها في أربع عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، استرداد الأموال، الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري، استرداد الخدمات الإخلال بها يؤدي إلى تكوين الركن المادي لمخالفة الصرف.

المطلب الثاني : جزاء إخلال المستثمر بقواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال

الطابع التنظيمي الذي يصدره بنك المركزي بناءا على السلطات التنظيمية الذي منحاها إياه قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال، بين الإجراءات الواجب اتخاذها وسقف المبالغ بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها علاوة على أنّ الإيرادات المتأتية من الصادرات لا يمكن تحصيلها إلاّ عن طريق الوسيط المعتمد المعين محل العقد، أضفى المشرع الجزائري طابع الخطورة على إخلالها لما فيها مساس بالاقتصاد الوطني بمخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بتوقيع جزاءات شخصية و مالية و حتى جزاءات ماسة بالنشاط المهني للمستثمر.

الفرع الأول : الجزاءات الشخصية

المتمعن في الجزاءات الشخصية التي تسلط على خارق قواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال تبين أنها تنقسم إلى

أولا : تطبيق عقوبات سالبة للحرية (الحبس) على الأشخاص الطبيعية.

يعود سبب إفراد عقوبة الحبس على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية للاستحالة تسليطها على هذه الأخيرة نظرا لخصوصيتها.

تنص المادة 01مكرر من الأمر رقم 03-01 التي تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم لأمر 96-22 كالأتي " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة أولى علاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات.. ..."، مما أكد مشرع على تشديد العقوبة، و الخروج عن الحد الأقصى المقرر للحبس في الجنح.

[4] المادة 126، الأمر 03-11، المرجع السابق.

ثانيا: عقوبة المساس بالسمعة عن طريق نشر حكـــم الإدانـــة

جعلها المشرع عقوبات جوازية تخضع لسلطة التقديرية الكاملة للقاضي، حسب ما يستخلص من نص المادة 05 من الأمر رقم 03-01، المعدل و المتمم، التي مفادها " كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة .." و يتم النشر في الجريدة التي تعينها الجهة القضائية، دون الوسائل الأخرى، و يكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دور فعال في مكافحة جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال، بما فيها تلك الموجهة للاستثمار، محدثة آثار مختلفة من الإساءة إلى سمعة المخالف لدى الرأي العام، و تهديد قوة المخالف بفقدانه لثقة الجمهور و عزوف المستثمرين التعامل معه.

الفرع الثاني : الجزاءات الماليـــة

يتمثل الجزاء المالي في عقوبة تسليط على كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب أو يحاول ارتكاب أحد جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال، و يمكن أن يكون في شكل غرامة مالية على ذمة الشخص[1]، المصادرة بحرمان من ملكيته.

أولا: الغرامـــــة

إرتكاب جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في المجال الاقتصادي يكون دائما بهدف الكسب غير المشروع ، لذلك الغرامة المالية جزاء ملائم لإصابة المخالف في ذمته المالية، و هو ما كرسه المشرع في الأمر 96-22، المعدل و المتمم.التي لم تحدد بمقدار معين، واكتفى المشرع بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة محل المخالفة، و عليه فانه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص قانون[2].

ثانيا : المصادرة

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، **يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج**، ج ر ج ج عدد 43، سنة 1996.معدل و متمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 12، سنة 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج ر عدد 50، سنة 2010

[2] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03-01، معدل و متمم لأمر رقم 96-22 ، المرجع سابق.

حسب نص المادة 01 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 10-03 التي توجب الحكم على الجاني، وذلك إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء، و ان الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة و بمصادرة و سائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

الفرع الثالث : الجزاءات الماسة بالنشاط المهني.

لم يكتفي المشرع بتكريس العقوبات الشخصية و الجزاءات المالية على المرتكب لمخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال، بل أضاف جزاءات أخرى تقيد حرية العون الاقتصادي في مباشرته لنشاطاته المختلفة[1]، حيث مشرع أكد على أن تكون متصلة إما بالعقوبة الشخصية أو المالية[2].

أولا : حرمان المستثمر الأجنبي الشخص الطبيعي

في حالة إرتكابه لجريمة الصرف من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير و استيراد للبضائع و المنتجات من و إلى الخارج حيث نصت المادة 03 من الأمر 96-22 معدل و المتمم على انه " كل شخص حكم عليه لمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وفقا لأحكام المادتين 01 و 02 يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي.

ثانيا : حرمان المستثمر الأجنبي الشخص المعنوي

يتعرض المستثمر الأجنبي في شكل شخص معنوي إلى جزاء الحرمان من بعض النشاطات التي حددها المشرع بموجب المادة 05 من الأمر03-01 المعدل و المتمم بشكل مفصل المنع من مزاولة العمليات الصرف و التجارة الخارجية، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، وذلك لمدة 05 سنوات.

ثالثا : المنع من إبرام الصفقات العمومية

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق ص 170.
[2] المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22، مرجع السابق.

في حالة الإخلال بالتزاماتها المحددة قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3] المعدل و المتمم " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون الأجانب المستفيدون من صفقة و أخلو بالتزاماتهم المحدد في المادة 84 من هذا المرسوم"

رابعا : المنع من الدعوة العلنية للادخار

يقصد بها منع المستثمرين المدخرين في شكل شركات المساهمة بعرض رأسمال في السوق المالية و بصدور الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 أضاف المشرع عقوبتين هما المنع من مزاولة عمليات الصرف مما يحرم المستثمر الأجنبي من احد أهم أهدافه، و هو تحويل أصل الإستثمار و الأرباح إلى الخارج، لاستحالة ذلك أمام سحب إمكانية مزاولة عمليات الصرف.

خاتمة الفصل

[3] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد 50 ،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

إن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 و المراسيم التنظيمية المتعلقة بالاستثمار كفل للمستثمر كثير من الحقوق التي تشجعه على الاستثمار وذلك بضمان حرية تحويل رؤوس أمواله و العوائد الناتجة عنها إلى الخارج ، تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمار، تحويل رواتب العمال و التعويضات المترتبة عنه، تحويل التعويضات المترتبة عن نزع وفقدان الملكية فهي حقوق للمستثمر، حيث تعمل الدولة إلى توفير الأدوات القانونية التي تجعل له المناخ الاستثماري ملائما و جاذبا للاستثمار، كما حمله التزامات نقع على عاتقه من إلتزام التوطين المصرفي، الاسترداد القانوني للأموال، تسوية جميع التزاماته الجبائية، إذا كفلت بها جهات رقابة التي تعمل بالتنسيق بينهم كل من البنوك و المؤسسات المالية و إدارة الجمارك و إدراة الضرائب حفاظا على الاقتصاد الوطني من حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بتهريب العملة التي تعد من السيادة الوطنية للبلد، وهو ما سلك له طريقا متدرجا لتوقيع الجزاءات على المستثمر في حالة إخلاله بالتزاماته وواجباته من توقيع عقوبات شخصية و مالية و حتى ما هو ماس بنشاطه المهني.

خاتمة :

وفي ختام دراستنا هاته، بدا جليا التوجه الجديد للجزائر نحو التفتح على إقتصاد السوق و تحرير حركة رؤوس الأموال، حيث سعت الحكومة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد، وذلك بمنح الأولوية للاستثمار و تشجيعه بتسهيل حركة رؤوس الأموال من و إلى، و منه دعم و ترقية الاقتصاد، و دفع بعجلة النمو، و هذا ما أكدته مجموعة من القوانين على رأسها قانون الاستثمار 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تم تعزيز حرية الاستثمار و تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال في مجال الاستثمار و توسيع من نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل كل الأموال الاستثمارية و ما يرتبط منها من أرباح و أجور العمال و التعويضات الناجمة عن نزع الملكية أو فقدانها.

كما وضع مشرع إطار قانوني بإصدار نظام بنك الجزائر رقم 14-04 أين وضع مجموعة من الشروط الإجرائية و الموضوعية، إذ على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في تحويل الرأسمال إلى الخارج لإقامة مشاريع إستثمارية ما عليه سوى إستفاء هذه الشروط المنصوص عليها ضمن هذا النظام، أين لابد من الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض و القيام بعملية التوطين البنكي، إضافة إلى إحترام مجال الاستثمار الجزائري بالخارج، أي الاستثمار يكون وفق شرط النشاط التكاملي و في إطار السلع و الخدمات، زيادة على كل هذا إحترام مجموعة من الشروط المرتبطة بطبيعة و خصوصية المنظومة القانونية للدولة المضيفة للاستثمار الجزائري.

سياسة الانفتاح الاقتصادي و فتح المجال أمام حركة حرة لرؤوس الأموال في مجال الاستثمار، يحدث هذا التحرير للمعاملات المالية أثار سلبية و هو الذي تسعى عليه الدولة لتفاديه من خلال فرض رقابة التي تمارسها مديرية الجمارك و مديرية الضرائب و بالأخص البنوك بفرض إجراءات لابد منها حتى تتم عملية تحويل، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من تبييض الأموال و تهريبها ولعل قضية القرن قضية الخليفة و تهريب ما يقارب 4 ملايير دولار، كان لزاما على دولة بسط سيطرتها و رقابتها على حركة رؤوس الأموال وهذا ما يفسر تأخير للمستثمرين عمليات التحويل رؤوس الأموال.

و في الأخير و لأجل تحقيق الدولة الجزائرية الهدف الذي تصبو إليه، رتبت حقوق و التزامات على المستثمر بفرض عقوبة على كل من يخالف أو محاولة مخالفة القواعد القانونية المنظمة لحركة

رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بوقع عقوبات شخصية و مالية و حتى جزاءات ماسة بنشاطه المهنى بحرمانه من مزاولة النشاط الاستثماري.

و لتفعيل دور حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بحرية التحويل نقترح توصيات التالية:

- تعزيز ضمانة تحويل رؤوس الأموال بآليات تشريعية أكثر مرونة.
-الحرص على شفافية النظام الجبائي و الإجراءات الجمركية و العمل على تبسيطها.
-إصلاح القطاع المصرفي و المالي و العمل على تطويره للالتحاق بركب القطاعات المالية و المصرفية للدول الأخرى لتسهيل عملية حركة رؤوس الأموال.
-تجسيد منظومة بنكية إلكترونية حقيقية و تفعيل النصوص الجديدة في هذا الشأن القانون 18-05 مؤرخ في 10-05-2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.
- تخفيف حدة الرقابة على حركة رؤوس الأموال على نحو يسهل عملية تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار من جهة و يقضى على جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1- د نصر فريد واصل، **السياسة الشرعية في المعاملات المالية و الاقتصادية و الإستثمارية**، دار الشروق، طبعة الأولى، مصر، 2006.

2- عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار الهومة، ط الثانية، الجزائر، 2014 .

3- عليوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2/ رسائل و مذكرات

1- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنبيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 .

2- قاصدي صوريا، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في نظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، فرع قانون الخاص جامعة الجزائر، سنة 2005.

3- بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010.

4- حساينـي لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017.

3/ مداخلات علمية و محاضـرات

1- خوادجية سميحة حنان، **قيد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة مقدمة من ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمت كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ورقلة الموسم بعنوان : الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،يومي 18-19 نوفمبر 2015

2- د سبتي عبد القادر، **محاضرة في مقياس قانون استثمار**، قانون الأعمال، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، السنة الجامعية 2020.2021.

3- د خالد حسين علي المرزوق، **عوامل الإنتاج الدولية**، دروس في الاقتصاد الدولي، كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم العلوم المالية و النقدية ، جامعة بابل، العراق، سنة 2013

4- الإ تـــفـــاقـيـــات.

1- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة جمهورية الايطالية، **حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91/346 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ،ج.ر عدد 46 ،الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

2- الاتّفاقية المبرمة بين **حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية**، الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94/01 المؤرخ في 02 يناير 1994،ج.ز عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994.

3- الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإسبانية، **المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 ،والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95/88 مؤرخ في 25 مارس 1995 ،ج.ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

4- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة رومانيا، **المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر بتاريخ 28يونيو 1994 ،والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم94/328 مؤرخ في 22 أكوبر 1994 ،ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

5- الإتفاقية حول **الترقية و الحماية المتبادلة الاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المجلس الفيدرالي السويسري** الموقع ببيرن، في 30 نوفمبر 2004

و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05/235 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جوان سنة 2005.

6- الإتّفاقية حول **التّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية التّونسية** الموقّع بتونس في 16 فبراير 2006 ،المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06/404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ،ج.ر عدد 72 ،الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

5- النصوص القانونية

1- القانون 90/10، **المتعلّق بالنقد و القرض** ج.ر ج ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل سنة 1990.

2- قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر2008، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2009،ج ر ج ج عدد 74، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2008.

3- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

4- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 غشت 2016 المتعلق **بترقية الإستثمار**، ج ر ج ج ع 46، صادرة بتاريخ 03جوان سنة 2016.

5- قانون رقم 17-04، المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 ، **المتعلق بقانون الجمارك** ، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2017.

6- قانون رقم 19-14، **المتضمن قانون المالية** لسنة2020، ج ر ج ج عدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019.

7- **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، ج ج ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، سنة 2022.

8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد 50 ، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2015.

9- مرسوم تنفيذي رقم 97/40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 **يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، ج.ر عدد 05 ،الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000/313 مؤرخ في 14أكتوبر 2000 ،ج.ر عدد 61 ،الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزيا و كيفيات ذلك** ، ج ر عدد 16، الصادرة 26 مارس سنة 2008.

11- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد 50 ، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2015.

12- المرسوم التنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012، **يحدد كيفيات تنظيم و سير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، ج ر ج ج عدد41، سنة 2012.

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-101، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، ج ر ج ج عدد 16، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2017.

14- المرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، **يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات، و كذا شكل الشهادات المتعلق به**، ج ر عدد 16، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2017.

15- المرسوم التنفيذي رقم 18-188، **يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك**، ج ر ج ج عدد 43، سنة 2018

16- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، **متعلق بالقانون التجاري**، معدل و متمم بالأمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

17- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، **يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**، ج ر ج ج عدد 43، سنة 1996.،معدل و متمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 12، سنة 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

18- أمر رقم 03-11 مؤرخ في26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد و القرض**، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد05، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

6- القرارات

1- قرار- وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر- 2009، **يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الاموال نحو الخارج**، ج ر عدد 62، صادرة في 28 أكتوبر سنة 2009.

2- قرار- وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، **يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية لسنة 2016**، ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر- سنة 2016.

7- أنـــظمـــة

1- نظام رقم 90/03 مؤرخ في 8 سبتمبر- 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها**، ج.ر عدد 45، صادرة بتاريخ 24 أكتوبر- سنة 1990.

2- نظام بنك الجزائر رقم 95/ 07مؤرخ في 23 ديسمبر-1995 يعدل و يعوض النّظام رقم 92/04 المؤرخ في 22مارس سنة 1992، **المتعلّق بمراقبة الصّرف**،ج.ر عدد 11، صادرة بتاريخ 11 فيفري سنة 1996.

3 - نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005 **بتعلق بالإستثمارات الأجنبية**، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 21 جويلية 2005.

3- نظام بنك الجزائر رقم 07/01 ، **المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة**،ج.ر ج ج عدد31، صادرة بتاريخ 13ماي سنة 2007.

4- نظام بنك الجزائر رقم 14-04، **يحدد شروط تحويل الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2014.

5- نظام بنك الجزائر رقم 17-02، **المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة**، ج ر ج ج عدد 56، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

07- تعليمـــــات

1- التعليمة رقم 09-01 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2009، **المتعلق بالإستثمار الأجنبي ملف تحويل.**

2- تعليمة وزارية مشتركة رقم 252، وزارة المالية و مديرية الضرائب، **المتعلق بشهادة تحويل الاموال الى الخارج**، صادرة بتاريخ 09 أفريل سنة 2019.

.

الفهرس

مقدمة 01

الفصـــــل الأول: مضمون حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار في ظل القانون الجزائري.07

مدخل الفصل07

<u>المبحث الأول:</u> مفهوم حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.....07

المطلب الأول: تعريف حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار07

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....08

الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي.....08

الفرع الثالث: التعريف القانوني09

المطلب الثاني: خصائص حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار09

الفرع الأول: عمليات صرف تقوم بها البنوك.....09

الفرع الثاني: عمليات إستيراد السلع الموجهة للإستثمار.....
10

المطلب الثالث: أشكال حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.....10

الفرع الأول: إستيراد و تصدير النقود10

الفرع الثاني: إستيراد و تصدير السلع الموجهة للإستثمار
11

<u>المبحث الثاني:</u> القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار12

المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للإستثمار في الخارج12

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها13

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها14

المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للإستثمار.....16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها19

المطلب الثالث: عملية إعادة التحويل إلى الخارج20

الفرع الأول: الشروط الواجب لإمكانية التحويل20

الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التّحويل21

الفرع الثالث: إجراءات إعادة التحويل و آجاله.....22

خاتمة الفصل26

الفصـــــل الثاني : الآثار المترتبة عن حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.....28

مدخل الفصل28

المبحث الأول : تنفيذ حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار.....29

المطلب الأول: إلتزامات و حقوق المستثمر.....29

الفرع الأول: إلتزامات المستثمر.....29

الفرع الثاني: حقوق المستثمر.....32

المطلب الثاني: إلتزامات و حقوق جهات الرقابة.....34

الفرع الاول: البنوك و المؤسسات المالية34

الفرع الثاني: مديرية الضرائب38

الفرع الثالث: مديرية الجمارك39

المبحث الثاني: جرائم مخالفة التشريع و تنظيم متعلق بحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار41

المطلب الأول: أشكال جرائم الصرف في مجال الإستثمار.....41

الفرع الأول: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.....41

الفرع الثاني: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليا قانونا أو إشكاليات المطلوبة.....42

الفرع الثالث: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.....42

المطلب الثاني: جزاء إخلال المستثمر بقواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال43

الفرع الأول: الجزاءات الشخصية.....43

الفرع الثاني: الجزاءات المالية.....44

الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بالنشاط المهني.....45

خاتمة الفصل.....47

خاتمة.....48

قائمة المراجع
50